

برنامج التفسير الفقهي معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري 4

سعد الشثري

كتاب الله. كتاب الله كتاب الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فارحب بكم في اللقاء الرابع من لقاءات مناهج المفسرين في التفسير الفقهي حيث سبق لنا ان تكلمنا عن تعريف التفسير الفقهي وبيان فوائده وثمراته و وتكلمنا عن نشأته وتاريخه وتفسير الصحابة رضوان الله عليهم آآ الايات القرآنية بالتفسير الفقهي وتفسير التابعين رحمة الله عليهم وفي هذا اليوم باذن الله عز وجل نتكلم عن المقصود بايات الاحكام وبيان عددها وذكر اه شيه من اه مميزاتها ايات الاحكام تتكون من كلمتين كلمة الاولى ايات والكلمة الثانية الاحكام وايات جمع اية وهي العلامة الظاهرة وقد تكون في الامور المحسوسة كما في قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر وقوله وجعلنا الليل والنهار ايتين وقد يراد بالاية الامر المعنوي كما في عدد من الايات المذكورة و الايات هنا يراد بها ايات القرآن وهي اجزاء ومقاطع من سور القرآن وقد قال الله جل وعلا بذلك فبأي آيات الله فبأي آياته يؤمنون. فبأي آيات الله يؤمنون؟ وقال جل الا واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ويراد بالاية هنا ما دل على حكم من احكام على حكم من احكام الله عز وجل فالاية مجموعة كلمات قد تكون كلها مظهرة وآآ وقد يكون آآ بعضها مظهر وبعضها مضمّر آآ علم بالتوقيف انقطاعها ها في القراءة والتلاوة عما قبلها وعما بعدها اما على جهة الوجوب او على جهة الاستحباب ولا يعني هذا انقطاع معنى ما قبلها عما بعده عما فيها او عما بعدها اه دائما بل قد يكون بينهما اتصال في آآ المعنى في بعض المواطن واما لفظة الاحكام اذا عرفنا ان المراد بالاية طائفة من كلمات القرآن مجموعة في سياق واحد تقطع عما قبلها وعما بعدها استحبابا عند قراءة القرآن واما الاحكام فهي جمع حكم والاصل في اللغة ان يراد بالحكم القضاء واصل هذه الكلمة من المنع ولذلك يقال فلان حكيم بمعنى انه عنده عقل يمنعه من الاقدام على سية الاخلاق فاسفي الامور ومنه قيل حكمة الدابة واما الحكم في اصطلاح في الاصطلاح العام فانه يراد به اثبات امر لآخر او نفيه عنه. فاذا قلت محمد قائم قالوا هذا حكم ومحمد ليس بقائم هذا حكم اما تعريف الحكم في اصطلاح علماء الشريعة فان علماء الاصول يقولون الحكم في آآ الحكم في الاصطلاح هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع. فقولته خطاب الشارع هو الكلام الذي له معنى فهو لفظ قد تواضع اه قد تواضع قد وقع عليه التواضع للدلالة على معنى معين يفهم من لفظه بمجرد اه وروده الحكم هنا يراد به الحكم الشرعي ولذلك يقولون خطاب الشارع والاحكام الشرعية لا تكون الا من قبل الشارع. ولا يصح لاحد ان يأتي بحكم جديد من عند نفسه. لقوله تعالى الحكم الا لله واما قوله المتعلق بافعال المكلفين لان حكم الشارع لان الحكم الشرعي انما يتعلق بافعال المكلفين. اما ما تعلق بافعال الله عز وجل او صفاته فهذا آآ لا يكون حكما وانما هو خبر وهكذا خطاب الشارع المتعلق بالذوات هذا ليس بحكم. وهكذا ايضا المتعلق بافعال البهائم وغيرها هذا ليس بحكم شرعي وانما يكون حكما شرعيا اذا تعلق بافعال المكلفين. ولذلك فان قوله جل وعلا شهد الله انه لا اله الا هو هذا ليس حكما. لماذا؟ لانه لا يتعلق بافعال اه المكلفين وهكذا ايضا قوله جل وعلا والله خلقكم وما تعملون وهكذا قوله ولقد صورناكم ولقد خلقناكم ثم صورناكم. فهذا آآ ليس آآ متعلقا بافعال المكلفين وانما هو متعلق بفعل الله جل وعلا وقوله بالاقتضاء اي بالطلب سواء كان طلبا جازما او غير جازم طالبا للفعل او لتترك الفعل او التخيير او الوضع. التخيير يعني الاباحة. والوضع ربط حكم آآ باخر وايات وعند الفقهاء ان الاحكام يراد بها اثر خطاب الشارع عند الاصوليين ان قوله تعالى واقيموا الصلاة هو الحكم لانه هو خطاب الشارع وعند الفقهاء ان الحكم هو وجوب الصلاة وايات الاحكام هي الايات القرآنية التي يستنبط منها حكم فقهي فاذا ايات الاحكام هي ايات من القرآن يؤخذ منها او ايات من القرآن يتعلق بها اه فعل مكلف على سبيل الاقتضاء او التخيير او الوضع ومن هنا نعلم ان بعض ايات القرآن من ايات الاحكام وبعضها ليس من ايات الاحكام وقد اختلف اهل العلم في ايات الاحكام كم عددها

آيات الاحكام في القرآن الكريم كم عددها؟ على اقوال. القول الاول انها خمس مئة اية انها خمس مئة اية وهذا قد قال به ابن آء العربي وآء قال به الغزالي وقال به آء طائفة من اهل العلم وقد آء اشار آء ابن قدامة الى هذا القول الثالث الثاني ان عدد آيات الاحكام

مئتا اية مئتا اية فالصديق حسن خائن وقد قيل انها خمسمائة اية وما صح ذلك وانما هي مئة اية او قريب من ذلك افهم القول الثالث بانه لا حصر لآيات الاحكام في القرآن

اه قال الزركشي قال الغزالي وابن العربي هو مقدار خمس مئة اية وحكاه الماوردي عن بعضهم وكأنهم رأوا قتل ابن سليمان اول من افرد آيات الاحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة اية

وانما اراد الآيات الدالة على الاحكام ظاهرة ولم يرد حصر الآيات الدالة على احكام الفقهية فان دلالة الدليل على الحكم الفقهي قد تختلف وتختلف انظار الناس فيها ولذلك نجد ان بعض الفقهاء يتفطن الى استنباط حكم فقهي من اية لا يتفطن له غيره ومن امثلة ذلك مثلا في قوله وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا. اخذ منه الامام الشافعي ان من ملك ولده فانه يعتق عليه وآء اخذ بعضهم من قوله امرأة فرعون على صحة انكحة اهل الكتاب

لذلك اه اه قال طائفة قال الزركشي آء وقد نازعهم ابن دقيق العيد ايضا وقال هو غير منحصر في هذا العدد يعني الخمسمائة بل هو باختلاف القرائح والاذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط ولعلمهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الاحكام دلالة اولية. بالذات لا بطريق التضمن والالتزام ومن هنا لعل هذا القول آء اقرب القولين وبالتالي لا نستطيع حصر آء آيات القرآن آء اه آيات الاحكام بعدد اه معين

اه تفسير التفسير الفقهي لآيات القرآن على آء يمكن تقسيمه بتقسيمات متعددة التقسيم الاول باعتبار ظهور المعنى وخفائه فهناك آيات تدل على الاحكام بشكل ظاهر او بشكل او بدلالة نصية

ومن امثلة ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام الحج وسبعة اذا رجعتك تلك عشرة كاملة فهذه الاية اية ظاهرة في الدلالة على حكم فقهي

بينما اية مريم آء في قوله آء جل وعلا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا في دلالتها على اه ان من ملك ولده عتق عليه في نوع خفاء ومثل ذلك وقد يكون هناك آيات تدل على حكمين احدهما بطريق ظاهر والثاني بطريق يحتاج الى شئ من اه التأمل والاستنباط مثال ذلك في آء قول الله جل وعلا في قول الله جل وعلا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر في اول الاية

احل لكم ليلة الصيام رفثوا الى نسائكم. هن لباس لكم وانتم لباس لهن. علم الله انكم كنتم تختارون انفسكم تاب عليكم وعفا عنكم. فالان باشروهن وابتنغوا ما كتب الله لكم

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان الاية فيها دلالة ظاهرة على جواز الاكل والشرب والجماع بالليل حتى طلوع الفجر فهذه دلالة ظاهرة وفيها دلالة خفية على انه يجوز للانسان ان يؤخر الاغتسال من الى ما بعد طلوع الفجر وان آء الاغتسال وان بقاء الانسان جنبا عند دخول وقت الفجر لا يبطل صومه لانه في هذه الاية اجاز له الجماع الى اذان الفجر فدل هذا على ان

انه آء قد يؤخر الاغتسال الى ما بعد اذان الفجر كما يمكن تقسيم الا تقسيم التفسير الفقهي باعتبار الاتفاق والاختلاف الى قسمين القسم الاول آيات وقع الاتفاق على ما يستنبط منها من الاحكام

آيات وقع الاختلاف فيها. ومن امثلة ذلك مثلا في قوله الطلاق مرتان امساكم بمعروف فيه دلالة على ان الطلقتين لا تمنعوا من مراجعة الرجل لزوجته هذا محل اتفاق ومثله قوله جل وعلا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء

فهذا وقع الاتفاق بين الفقهاء على ان المطلقة المدخول بها آء تعتد بثلاث ثلاثة قرون اذا كانت من ذوات الاقراع. ومثله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم

وطلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. فيه نفي العدة عن غير المدخول بها ولا المخلو بها. وفيه انه لا يصح مراجعة المطلقة آء غير المدخول بها

وهناك آيات يقع الاختلاف في آء تفسيرها آء وبالتالي يقع الاختلاف في الاحكام استنبط اه منها في مثل قوله جل وعلا الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح حيث وقع الاختلاف

من الذي بيده عقدة النكاح؟ هل هو الزوج او الولي وقد يقع هناك آيات فيها تفسير متفق عليه وتفسير فقهي متفق عليه وتفسير فقهي يقع الاختلاف آء فيه. مثال ذلك

في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. وقع الاتفاق ان المطلقة تتربص وتعتد بثلاثة ووقع الاختلاف في المراد بهذه القروء هل هي الاطهار او الحيض ومثله في قوله فمن تمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

فان هذه الاية فان هذه الاية تدل على ان المتمتع يجب عليه الهدي. يجب عليه الهدي وهذا محل اتفاق ثم وقع الاختلاف في القارن

هل هو ملحق المتمتع او غير ملحق به. ومثله قوله بعد ذلك

آآ فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وقع الاختلاف وقع الاتفاق على ان حاطر المسجد الحرام لا يجب عليهم الهدي ووقع الاختلاف بينهم في حاطر المسجد الحرام هل يجوز لهم التمتع؟ او لا يجوز لهم التمتع بناء على الاختلاف في هذه الاية اه كذلك يمكن تقسيم اه الايات اه اه تقسيم اه التفسير الفقهي لآيات الاحكام بزمان وجود الاختلاف هل وجد في آآ عصر الصحابة او عصر التابعين او عصر آآ من بعدهم ذلك ولذلك الان لعلنا نتكلم عن آآ الاختلاف آآ في تفسير آيات الاحكام

الاختلاف في التفسير الفقهي هل هو مشروع او غير مشروع الاصل ان الشريعة رغبت الا يقع اختلاف بين الناس وان يكونوا على قول واحد ولذا قال الله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وكما قال جل وعلا وما واتينهم بينات من الامر فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وكما قال تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف وقال من يعيش منكم فانه سيرى اختلافا كثيرا واياكم فاياكم ومحدثات الامور ومن هنا فان الاصل ان يكون اهل الاسلام على قول واحد والا يقع بينهم اختلاف ولكن قد يقع اختلاف في الفهم او في التفسير ومن ثم يقع آآ الاختلاف في آآ الامة ومثل هذا الاختلاف آآ يعفو الله جل وعلا عنه. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم اصاب فله اجران. واذا اجتهد فاخطأ. كان له اجر اه واحد

اذا تقرر هذا فان الاختلاف في الامة على خلاف الاصل. ومن ذلك الاختلاف في تفسير آآ القرآن واذا نظرنا الى الاختلاف قد يكون من الاختلاف ما سببه آآ الرغبة في شئ من امور الدنيا او اتباع الهوى وهذا هو الذي قد جاءت النصوص بالتحذير منه وبيان سوء عاقبته في الدنيا والاخرة من اسباب اه الاختلاف اختلاف الازهان. فان الناس تتفاوت اذهانهم وتتفاوت عقولهم في فهم النصوص كذلك من الامور التي اه يكون فيها اه الاختلاف ان يكون هناك اه اختلاف بسبب الاختلاف في قواعد اه الفهم والاستنباط ولعلنا ان شاء الله اه نتكلم في اه لقاء ات عن اسباب اختلاف اه المفسرين وكذلك من اسباب الاختلاف في سبب نزول آية والاختلاف في اه اسباب اه في فهم معاني اه الالفاظ اه كذلك قد يقع اختلاف بين المفسرين في تفسير القرآن بسبب مذاهبهم فقد يفسر الانسان الاية القرآنية بناء على مذهبه آآ الفقهي او بناء على مذهبه آآ العقدي وقد يوجد من بعض المفسرين من يحاول آآ

تأويل آيات القرآن وصرف هذه الايات عن آآ آآ ظواهرها وكذلك ما يتعلق آآ يعني مثال ذلك في قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محسنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان. فجمهور اهل العلم على ان هذه الاية تدل على ان نساء اهل الكتاب يجوز للمؤمن ان يتزوجهن وقد خالف في ذلك بعض الرافضة محرم نكاح نساء الكتاب آآ كذلك من اسباب آآ الاختلاف في تفسير آآ آيات القرآن آآ التفسير الفقهي وجود او عدم اه اتقان قواعد الاصول بحيث يفسر الانسان الايات القرآنية قبل ان يتقن القواعد الاصولية

التي اه تكون منطلقا للفهم والاستنباط آآ كذلك من اه الاسباب ايضا ان يكون هناك نص عام وهناك نص خاص وبالتالي اه اه هناك عمومة اه احدهما داخل في الاخر فيقع اختلاف في بعض الافراد الى اي الدليلين في اي الدليل الييني تدخل. مثال ذلك المتوفى عنها الحامل. هل تدخل في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا او انها تدخل في قوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن آآ حملهن اه كذلك المذاهب العقدية للمفسرين قد يكون اه فيها اه منتجة للاختلاف في اه تفسير الفقهي للقرآن كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هل المراد بها آآ الامراء والحكام او ان المراد بها العلماء او ان المراد بها آآ الجميع وقد والبعض آآ اهل البدع ان المراد بها آآ اهل آآ البيت وان المراد عصمتهم ومثال ذلك

كيظا الى غير ذلك من آآ الامثلة كما في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقد يفسر بعض والوعيدية هذه الايات بان المراد بها اه الخلود في نار جهنم

هكذا ايضا قد يكون اه عصر المؤلف وعصر المفسر مؤثرا في تفسير الآيات وفي ادخال بعض الجزئيات والتطبيقات في تفسير آآ الآيات او في اه تطبيق الآيات التي تبني على العرف. مثال ذلك مثلا في قوله جل وعلا وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن المعروف قد يفسرها اهل العصر الاول بتفسير يتوافق مع ما في زمانهم فيتغير العرف وبالتالي يتغير تفسير هذه آآ الآيات وماذا

يدخل في النفقة وما لا يدخل آآ فيها اه كذلك ايضا النظر في اسباب النزول قد يكون لها اه اثر في اختلاف المفسرين في التفسير

الفقهي

للايات القرآنية اه لعلنا ان شاء الله تعالى نتكلم عن اه التعصب المذهبي في اه المحاضرتين قادمتين هذا والله اعلم وصلى الله على

نبينا محمد وعلى اله واصحابه آآ وسلم تسليما كثيرا

كتاب الله. كتاب الله كتاب الله